طوعا من حر او عبد يجب فداؤه ويبدأ في فدائه بالفيء وهو
بيت المال على طريقة ابن بشير وابن رشد ثم ان
عجز بيت المال او لم يوصل اليه او كان وقصر عن الفدا
فدي بمال المسلمين او ما قصر عنه بيت المال على قدر
اموالهم ولو استغرقتها ما لم يخش استيلاء العدو
قاله ابن عرفة فالاسير كاحدهم ان كان له مال ثم ان منع
المسلمون ذلك فدي بماله ان كان له مال وانما قدم مال
المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق الفدا بمال
المسلمين اشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على
قتال الكفار ويحرضهم ان نشتره من مال المسلمين المشترين
نشتره من مال الموقوف لنا المسلم احترازا من الاسير
الكافر فليس حكمه كذلك واذا فداه واحد من المسلمين
او جماعة مع علم الفادي او ظنه ان الامام لا يفديه من
بيت المال ولا يجد ما يفديه به من مال المسلمين وفداه
بقصد الرجوع رجع بمثل المثلي وقيمة غيره وهو
المقوم على المثلي والمقوم بان يتبع ذمته واما ان علم
او ظن او شك ان الامام يفديه من بيت المال او يجبي
من المسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجوع فانه
لا رجوع له لحمله على التبرع وتفريطه واذا جهل
ان الامام يلزمه ان يفديه من بيت المال او يجبي من
المسلمين ما يفديه به من ماله وفداه بقصد الرجوع
فانه يرجع ايضا والظاهر انه لا بد من حلفه كما يؤخذ
له قوله في باب الرهن وحلف المخطي الراهن انه

ظن

ظن لزوم الفداء يرجع ويجري الحمل بفتح التاء فحصل بين جعله
الفدا واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدي ص
ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه ش يعني
ان محل الرجوع بالفدا ان لم يكن الفادي بيت المال
ولم يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفدا ولم
يمكن الخلاص بدون ذلك الفداء واما ان كان الفدا من
بيت المال او قصد الفادي بالفدا الصدقة على المفدي
فلا رجوع له بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن ان
يفدى به عادة كما اذا امكن فداؤه مجانا فان الفادي
لا يرجع بشيء على الاسير بما دفعه عنه للعرف ص
الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يأمره
به ويلتزمه ش هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره يعني ان المفدي بفتح الميم وكسر الدال
اذا كان محرما على الفادي لا يرجع عليه بما دفعه
عنه للعرف في فدائه بان كان الفادي عالما حين الفدا
بانه زوج له او بانه محرم له او كان القريب ممن يعتق
عليه كالاصول والفصول والحاشية القريبة ولو لم
يعلم به الا ان يأمره بالفدا حال كون المفدي بفتح
الميم وكسر الدال ملتزما للفدا فان الفادي حينئذ يرجع
عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم انه قريبه الذي
يعتق عليه او لم يعلم انه زوج له وعبارة اخرى
الا محرما اي من الاقارب هو ظاهر كلامهم وحينئذ
يخرج المحرم من الصهر والرضاع ص وقدم على غيره

Copyright © King Saud University